

مذكرة

إلى

N° 4048

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول متابعة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في النزاعات المتعلقة بأساس الأداء.

المحاجيب:

- (1) جدول في الأحكام الابتدائية التي صدرت بعد 1 جانفي 2006 وأصبحت باتة والمتعلقة بإلغاء أو تعديل قرارات في التوظيف الإجباري للأداء؛
- (2) جدول في الأحكام الابتدائية التي صدرت بعد 1 جانفي 2006 وأصبحت باتة والمتعلقة بإلغاء أو تعديل القرارات المتعلقة بالرفض الكلي أو الجزئي لمطالب استرجاع مبالغ الأداء؛
- (3) جدول في الأحكام الابتدائية التي صدرت بعد 1 جانفي 2006 وأصبحت باتة والمتعلقة بإلغاء مقررات سحب النظام التقديري؛
- (4) نموذج مذكرة حول أسباب عدم الطعن بالاستئناف في حكم ابتدائي أصبح باتا؛
- (5) نموذج مذكرة حول أسباب عدم الطعن بالاستئناف في حكم ابتدائي؛
- (6) نموذج مذكرة حول أسباب عدم الطعن بالتعقيب في قرار استئناف.

تبعا لصدور الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 565 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية والذي نص على أن وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي مكلفة خاصة بمتابعة النزاعات المتعلقة بأساس الأداء لدى المحاكم ومساندة المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات في تلك النزاعات ودراسة جدوى الطعن بالتعقيب في القرارات النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف وتجميع فقه القضاء المتعلق بتلك النزاعات، ويهدف تفعيل

هذه المهام، فإن السادة رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ورؤساء المراكز
الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى القيام بما يلي:

1) فيما يتعلق بالأحكام الابتدائية:

✓ حصر الأحكام الابتدائية التي صدرت، ابتداء من 1 جانفي 2006، بإلغاء
أو تعديل قرارات التوظيف الإجباري للأداء أو المتعلقة باسترجاعه أو بإلغاء مقررات
سحب النظام التقديري والتي لم تقم مصالحكم بالطعن فيها بالاستئناف وأصبحت باتة،
وفق نماذج الجداول المصاحبة (أنظر الملحق عدد 1 و 2 و 3)، وإحالتها إلى وحدة النزاع
الجبائي والصلح القضائي، في أجل أقصاه 31 ماي 2008، مرفقة بمذكرة في بيان أسباب
عدم الطعن فيها بالاستئناف معدة وفق أنموذج المذكرة المصاحب (أنظر الملحق عدد 4)؛

✓ إحالة الأحكام الابتدائية التي ستصدر مستقبلا بإلغاء أو تعديل تلك القرارات
والتي لا ترى مصالحكم فائدة من الطعن فيها بالاستئناف، في أحسن الأجال، إلى وحدة
النزاع الجبائي والصلح القضائي، مرفقة بمذكرة في بيان أسباب عدم جدوى الطعن فيها
بالاستئناف معدة وفق الأنموذج المصاحب (أنظر الملحق عدد 5).

2) فيما يتعلق بقرارات الاستئنافية:

✓ إحالة القرارات الاستئنافية التي صدرت ابتداء من 1 جانفي 2006 والتي لم
يسبق أن أحيلت إلى وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي وانقضى، بعد تبليغها، أجل
الطعن فيها بالتعقيب إلى وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي للإعلام، في أجل أقصاه
31 ماي 2008؛

✓ إحالة القرارات الاستئنافية التي ستصدر مستقبلا وكذلك تلك التي صدرت
برفض الاستئناف الذي رفعتة مصالح الجبائية أو بقبول الاستئناف الذي رفعه المطالب
بالأداء والتي لم ينقض أجل الطعن فيها بالتعقيب، مرفقة بمذكرة في شرح أسباب الطعن
فيها بالتعقيب أو عدم جدوى الطعن فيها بالتعقيب، بحسب الحالة، معدة وفق الأنموذج
المصاحب لهذه المذكرة (أنظر الملحق عدد 3).

ويرجى اعتماد نماذج الجداول والمذكرات الملحقة بهذه المذكرة في مختلف
الإحالات المشار إليها أعلاه.

كما أذكركم بأنه يتعين إعلام الإدارة العامة للأداءات بكل إشكال يعترض مصالحكم
أمام المحاكم، حتى يتسنى لوحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي دراستها واقتراح
الإجراءات الواجب إتباعها لمعالجتها.

الإمضاء : سنيبر ملوحيبة